زيد بن علي عليهما السلام لا يجزي ان تعطى من الزكوة أهل
الذمة ولا يجوز ان يعطى اهل الذمة من صدقة فريضة
وقال زيد بن علي عليهما السلام قرض رسول الله صلى الله عليه وآله
الصدقة في عشرة اشياء في الذهب والفضة والبر والشعير
والتمر والزبيب والذرة والابل والبقر والغنم وقال
زيد بن علي عليهما السلام لا يعطى من الزكوة في كفن ميت
ولا بناء مسجد ولا يعتق منها رقبة وقال زيد بن علي عليهما السلام
توضع الزكوة في الثمانية الاصناف التي سماها الله عز وجل
في كتابه وان اعطيت صنفا واحدا اجزاك

باب ارض العشر حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ليس فيما اخرجت
ارض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا
شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق
والوسق ستون صاعا فاذا بلغ ذلك حرث فيه الصدقة
فما سقت السما من ذلك او سقي فتحا او سيحا ففيه
العشر حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ليس في الخضر اوات صدقة

باب اخراج الخرج

زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان
يجعل على ارض الخراج على كل جريب من زرع
البر الغليظ درهمين وثلثي درهم وصاعا من حنطة
وعلى جريب البر الدقيق درهما وعلى كل جريب
من النخل والشجر عشرة دراهم وعلى جريب القصب
والكرم عشرة دراهم وعلى المياسير من اهل
الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة
وعشرين درهما وعلى الفقراء اثني عشر درهما

باب صدقة الفطر حدثني زيد بن علي

عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر على كل
المسلم اخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا
كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا
نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير
وسألت زيد بن علي عليهما السلام عن الرجل يكون له
اقل من خمسين درهما قال عليه السلام ليس عليه صدقة
الفطر قال عليه السلام ولا ياخذ صدقة الفطر
من له خمسون درهما وتجب صدقة على من ملك خمسين درهما

Copyright © King Saud University